ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

جريمة نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة وأثرها في الأمن المجتمعي – دراسة في السياسة الجنائية

الزهراء سالم جاسم جاسم
طالب دكتوراه القانون الجنائي
كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية
ا.د. محمدعلي حاجى ده آبادي
استاذ مساعد في كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية

The Crime of Spreading False and Malicious Rumors and Its Impact on Community Security – A Study in Criminal Policy

alzahraa.s.alzubidy96@gmail.com
Alzahraa Salim Jasim Jasim
PhD in Criminal Law
Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran
dr_hajidehabadi@yahoo.com
Asst. Prof. Dr. Muhammad Ali Hajideh Abadi
Faculty of Law, Department of Public Law, University Of Qom, Islamic Republic of Iran

المستخلص

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل جريمة نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر الوسائط الرقمية، مبرزًا خطورتها في عصر تتسارع فيه حركة المعلومات وتتقلص فيه فرص التحقق قبل النشر. وقد تم التركيز على التكييف القانوني لهذه الجريمة، من خلال بيان أركانها المادية والمعنوية، والتمييز بينها وبين حرية التعبير المحمية دستوريًا. كما تم تحليل أثر هذه الجريمة على الأمن المجتمعي، حيث تبين أن انتشار الشائعات الرقمية يمكن أن يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمؤسسات، وإثارة الفوضى، وخلق أجواء من التوتر والاضطراب الاجتماعي.اعتمد البحث على منهج تحليلي مقارن بين التشريعات الوطنية وبعض التشريعات العربية، للكشف عن أوجه القصور في القوانين التقليدية في مواجهة هذه الجريمة بصيغتها المستحدثة، خاصة في ظل طبيعتها العابرة للحدود وصعوبة تعقب مرتكبيها. كما تناول البحث دور التوعية والتثقيف الرقمي كأداة وقائية أساسية، تكمّل التدابير القانونية وتحد من انتشار الشائعات، وذلك عبر تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة وتشجيع السلوك المسؤول في استخدام المنصات الرقمية.خلص البحث إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد ضرورة التكامل بين الردع القانوني والوقاية التوعوية، مع تطوير تشريعات مرنة تراعي التطورات التقنية، وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الشائعات المضللة. كما قُدمت توصيات عملية تتعلق بتحديث النصوص القانونية، وإدماج الثقافة الرقمية في التعليم، وتعزيز دور الإعلام المهني والمؤثرين في نشر المعلومات الموثوقة، بهدف حماية الأمن المجتمعي من آثار هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الشائعات الرقمية، الجريمة الإلكترونية، الأمن المجتمعي، حرية التعبير، التوعية الرقمية.

Abstract

This study examines the crime of spreading false and malicious rumors through digital media, focusing on its legal characterization, material and mental elements, and distinction from constitutionally protected freedom of expression. It highlights the serious impact of digital rumors on social security, including undermining public trust in institutions, provoking disorder, and increasing social tension. Using a comparative analytical approach, the study identifies shortcomings in traditional national and Arab legislation, particularly regarding the cross-

border nature of digital rumors and difficulties in identifying perpetrators. It also emphasizes digital awareness and education as essential preventive measures. The study concludes that effective prevention requires integrating legal deterrence with public awareness, updating legislation to address technological developments, strengthening international cooperation, promoting digital literacy, and enhancing the role of professional media and influencers in disseminating reliable information and protecting social security.
Keywords: Digital Rumors, Cybercrime, Social Security, Freedom of Expression, Digital Awareness.

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا رقميًا متسارعًا أدى إلى تحول الفضاء الإلكتروني إلى وسيلة رئيسية لتبادل المعلومات والأخبار والأفكار، إلا أن هذا التطور أوجد في الوقت ذاته تحديات خطيرة، من أبرزها انتشار الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة. وقد أصبحت الشائعة الرقمية قادرة على الانتشار خلال ثوانٍ والوصول إلى أعداد كبيرة من المستخدمين، الأمر الذي يجعل آثارها أكثر خطورة من الشائعات التقليدية، ولا سيما عندما تتضمن معلومات مضللة أو تستهدف سمعة الأفراد أو المؤسسات أو تهدد الاستقرار الاجتماعي والأمن المجتمعي. وتزداد خطورة هذه الظاهرة بسبب صعوبة التحقق من مصدر المعلومات وسرعة إعادة نشرها، فضلًا عن إمكانية استغلالها من قبل بعض الأفراد أو الجماعات لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية.ويهدف البحث إلى دراسة جريمة نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر التكنولوجيا الحديثة من منظور قانوني واجتماعي، من خلال بيان مفهوم هذه الجريمة وخصائصها وتمييزها عن الأخبار الصحيحة وحرية التعبير والآراء الشخصية، فضلًا عن تحليل أركانها القانونية، ولا سيما الركن المادي والركن المعنوي، وبيان مدى كفاية النصوص التشريعية في مواجهة صورها الحديثة. كما يتناول البحث الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على انتشار الشائعات الرقمية، بما في ذلك الإضرار بسمعة الأشخاص والمؤسسات، وإثارة الخوف والقلق، وزعزعة الثقة بالمؤسسات، ونشر الفوضى والإخلال بالأمن والاستقرار المجتمعي.وتكمن أهمية البحث في محاولة بيان الحاجة إلى تطوير المعالجة القانونية بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية وسرعة تطور وسائل ارتكاب الجريمة، مع تحقيق التوازن بين مكافحة الشائعات وحماية الحقوق والحريات، وعلى رأسها حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات. كما يركز البحث على الجانب الوقائي، من خلال إبراز أهمية التوعية والتثقيف الرقمي في رفع مستوى الوعي لدى المستخدمين وتعزيز قدرتهم على التحقق من المعلومات قبل تداولها أو إعادة نشرها. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن والوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ومقارنتها ببعض التشريعات العربية والدولية، بهدف تحديد أوجه القصور التشريعي واقتراح الوسائل القانونية والوقائية المناسبة لمواجهة هذه الجريمة والحد من آثارها على أمن المجتمع واستقراره.

١. مفهوم الشائعات المغرضة و الكاذبة

إنَّ الشائعات الكاذبة قد وجدت منذ العصور القديمة؛ حيث برزت الشائعات ومرت بمختلف العصور والمراحل والوسائل التي ارتكبت بها إلى عصرنا هذا. فالعصور القديمة عرفت الشائعات ولكنها لم تكن ذات تأثير كبير، رغم أن العديد من الحروب والغزوات أقيمت نتيجتها، إلا أن أساليبها كانت بسيطة ولا ترتقي للأساليب الحديثة؛ وخاصة في ظل التطور التكنولوجي وظهور شبكة الإنترنت التي سهلت نشر الشائعات، بل وسهلت الإفلات من العقاب بسبب سرية المستخدم على الشبكة. ومن هنا، يجب بيان تعريف الشائعات المغرضة والكاذبة، بدءاً من صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لدى الفقهاء لاختلاف وجهات النظر، إذ يرى كل منهم أنها تهدف إلى غاية معينة.

١.١ تعريف الشائعات الكاذبة والمغرضة

أ_ في اللغة :-

الشائعة عند علماء اللغة جاءت تحمل معاني متعددة ومتنوعة ومتقاربة لفظاً ومعنى وكلها تشير الى معنى الشيوع والانتشار

تعرف إشاعة :- خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد ينتشر بين الناس [١]

والاشاعة كل خبر ينتشر بين الناس غير مثبت منه ويطلق الشياع على ما تشب به النار من الوقود الخفيف (٢)

ب _ **في الاصطلاح :-**

تعرف الشائعة ((الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهه لخبر معظمه صحيح أو تفسيره تفسيراً غير صحيح أو التعليق عليه بإسلوب مغاير للواقع والحقيقة وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الاقليمي أو العالمي أو النوعي تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو النطاق العالمي بأجمعه)) (مختار التهامي، ١٩٨٢: ١١٤)

او بتعريف اخر ((انها رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها أو ترويج لخبر مختلق أو مبالغة أو تحريف لخبر يحتوي على جزء من الصحة أو الحقيقة)) .(عبد التواب ابراهيم رضوان، ١٩٨٨: ١٥٢)اما بالنسبة للشائعات الإلكترونية التي لا تتم الا عبر الوسائل الإلكترونية وهي أسرع انتشارا واكثر نفوذاً، تشمل مجتمعا فضائيا كبير لا حدود له , فتعرف الشائعات الالكترونية بأنها: "معلومات وأخبار مغلوطة قابلة للانتشار عبر الشبكات، لها تأثيرات صادمة"[٣]. ويمكن تعريف الشائعة الالكترونية من قبل الباحث ((هي الاخبار او الاحداث المغرضة او الكاذبة التي تنتشر وتذاع ما بين الأشخاص في مختلف انحاء العالم بواسطة شبكة الانترنيت الشبكة العنكبوتية بأهداف مختلفة) والشائعة الإلكترونية في كثير من الحالات تقع في مصاف الجريمة التي يعاقب عليها القانون[٤]

١.٢ طبيعة الشائعات الكاذبة والمغرضة

بالنسبة الى الفرق بين الشائعة المغرضة والكاذبة حيث انه تختلف اهداف الشائعات من شخص الى آخر حيث اختلفت الأهداف على مستوى الافراد حيث منها ما ترتكب بهدف تشويه سمعة الاخرين وتأليف القصص ومنها التهجم على الأشخاص وتجد كثرة هذه الشائعات في الصراع السياسي والاجتماعي والمنهي ويطلق عليها الشائعات الكاذبة وكذلك الشائعات التي تطلق من اجل الإيقاع ما بين الناس لاحداث تفرقه بينهم وتعميق الخلافات لإيجاد الحقد والكراهية والبغضاء والعداوة بين الناس كافة وأيضا شائعات ترويج الانتخابات لمختلف الأحزاب السياسية والشائعات التي تستهدف الأمن الداخلي والخارجي للبلاد حيث تزرع هذه الشائعات البلبة في نفوس المواطنين وتقوم بإثارة الخوف والرعب في البلاد وتشويه الحقائق ويطلق عليها بالشائعات المغرضة.(إسماعيل، ٢٠١٧: ١٢٣)وأيضا قد تهدف نشر الشائعة الإساءة الى جهة معينة داخل الدولة وبقرار لمحكمة التمييز الاتحادية ((قررت محكمة جنايات نينوى هـ ٢ بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢١) وبالعدد (٨٢٤/ج٢٠٢٠/٢) الغاء التهمة الموجهة الى المتهم اعلاه وفق احكام المادة ٢٢٦/عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧، ٤٨، ٤٩ منه والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً مالم يكن مطلوبين عن قضية اخرى عملا باحكام المادة ١٨٢/ج الاصولية وذلك لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضده عن قيامه عام (٢٠١٩م) وبالإتفاق والاشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم باهانة السلطة القضائية وذلك بنشر معلومات غير صحيحة هادفا الاساءة للسلطة القضائية وسمعة مجلس القضاء الاعلى عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحت عنوان القضاء الفاسد ولعدم قناعة المميز رئيس مجلس القضاء)) [٥].

١.٣ الوسائل التكنولوجية المستخدمة في نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة

مع التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت وسائل نشر المعلومات متنوعة وواسعة الانتشار، مما ساهم في سهولة تداول الشائعات سواء كانت كاذبة أو ذات نوايا مغرضة، حيث تستغل تلك الوسائل لترويج محتوى مضلل يهدف إلى التأثير السلبي على الأفراد والمجتمعات. وفيما يلي تفصيل للوسائل الرئيسية التي تستخدم في هذا السياق:

١. وسائل التواصل الاجتماعي

تعد منصات التواصل الاجتماعي كـ (فيسبوك، تويتر، إنستغرام، تيك توك) من أبرز الوسائل التي تُستخدم لنشر الشائعات بسرعة فائقة، إذ تسمح بانتشار المحتوى عبر الشبكات الاجتماعية في دقائق، ويزداد التأثير عند إعادة نشر المستخدمين للشائعات بشكل واسع دون التحقق من صحتها.
من الناحية القانونية، تُحمّل القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية المسؤولية على مستخدمي هذه المنصات عند نشر معلومات كاذبة أو مضللة، وتفرض عقوبات على المخالفين تتفاوت بين الغرامة والسجن، وفقاً للتشريعات الوطنية التي تهدف لحماية الأمن المجتمعي.(بعيوي شاكر سعاد، ٢٠١٩ : ١٢١)

٢. تطبيقات الرسائل الفورية

تطبيقات مثل واتساب، تيليغرام، وفايبر تتيح إرسال رسائل نصية، صوتية، وفيديوهات بشكل مباشر وشخصي أو في مجموعات كبيرة، مما يجعلها أداة فعالة في نشر الشائعات بسرعة وخصوصية عالية.من الصعب مراقبة المحتوى في هذه التطبيقات بسبب خاصية التشفير، الأمر الذي يشكل تحدياً قانونياً في إثبات الجريمة وتتبع مرتكبيها، ما يتطلب تطوير قوانين وإجراءات تقنية لضبط هذا النوع من الجرائم.

٣. المواقع الإلكترونية والمدونات

تُستخدم بعض المواقع والمدونات الإلكترونية لنشر أخبار ومقالات زائفة تهدف إلى خلق حالة من البلبلة والتأثير على الرأي العام. قد يتم إنشاء مواقع تبدو رسمية أو إخبارية، لكنها تنشر محتوى مضللاً أو مشوهًا للحقيقة.القوانين تنظم هذا النشاط من خلال فرض شروط على الترخيص للمواقع، وتحميل المسؤولية القانونية على الناشرين، مع وجود عقوبات لمن يثبت تورطه في نشر محتوى مضلل يؤثر على الأمن الاجتماعي.

٤. منصات الفيديو والبث المباشر

تتيح منصات مثل يوتيوب، فيسبوك لايف، وتويتش نشر مقاطع فيديو مباشرة أو مسجلة تحمل رسائل مضللة، أحياناً تكون مصحوبة بتحريرات أو تقنيات تزييف تجعلها أكثر إقناعاً.تنص القوانين الحديثة على مراقبة المحتوى المنشور عبر هذه المنصات، وتحديد المسؤوليات بين الناشر والمنصة، مع إمكانية إزالة المحتوى المخالف والتعامل القانوني مع المخالفين.

٥. البريد الإلكتروني

رغم قلة استخدامه مقارنة بالوسائل الحديثة، إلا أن البريد الإلكتروني لا يزال وسيلة لنشر رسائل أو أخبار مزيفة عبر قوائم بريدية كبيرة.تجرّم القوانين هذه الممارسات خصوصاً عند استخدامها لأغراض التشهير أو نشر الأكاذيب التي تؤثر على السلم الاجتماعي، وتحدد عقوبات تتناسب مع الأضرار الناتجة.

٦. تقنيات الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق (Deepfake)

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً في تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تسمح بتزوير الصور والفيديوهات بطريقة متقنة، ما يضاعف خطر نشر الشائعات من خلال محتوى مزيف يبدو حقيقياً.تتعامل التشريعات الحديثة مع هذه التقنيات بحزم، مع التركيز على تطوير قوانين متخصصة لمواجهة الجرائم التقنية الحديثة، ومنها التزييف العميق، لما له من أثر خطير على الأمن العام والثقة بين الأفراد.

٧. المنتديات وغرف الدردشة الإلكترونية

تستخدم بعض المنتديات وغرف الدردشة على الإنترنت كبيئة لتبادل الشائعات ونشرها بين مجموعات محددة، مما يتيح انتشارها بين شرائح معينة من المجتمع.تنظم القوانين هذه الأنشطة من خلال فرض الرقابة على المحتوى، وملاحقة مرتكبي الجرائم التي تهدد السلم الاجتماعي، مع التركيز على التعاون بين مزودي الخدمات والجهات الأمني

٢. أثر جريمة نشر الشائعات على الأمن المجتمعي

تُعدّ الشائعات إحدى أقدم وأخطر الوسائل المستعملة في تقويض دعائم الدول والمجتمعات؛ إذ إنها لا تستهدف الكيان المادي للإنسان بقدر ما تستهدف إدراكه ونفسيته ووعيه الجمعي. وفي ظل الانفجار المعلوماتي المعاصر وتنامي سطوة شبكات التواصل الاجتماعي، لم تعد الشائعة مجرد خبر كاذب يرويه الأفراد للتسلية، بل تحولت إلى جريمة معلوماتية ونفسية منظمة قادرة على إحداث شلل مجتمعي واسع. إن الرابطة بين جريمة نشر الشائعات وبين استقرار المجتمع هي رابطة تأثير وتأثر مباشرة؛ فالأمن ليس مجرد تدابير شرطية أو حضور أمني في الطرقات العامة، بل هو في جوهره «أمن مجتمعي» يتأسس على مشاعر الطمأنينة والثقة المشتركة بين مكونات المجتمع من جهة، وبين الأفراد ومؤسسات الدولة من جهة أخرى. وعندما تقتحم الشائعة هذا النسق، فإنها تقوم بتفكيك روابط اللحمة الوطنية وبث بذور الشك والريبة، الأمر الذي يجعل المشرع الجنائي في مختلف المنظومات القانونية يتعامل معها بوصفها خطراً جسيماً يُهدد المصلحة العامة المحمية.(أشرف ، ٢٠١٣: ١٢١)ويتجلى الأثر المباشر لنشر الشائعات في إضعاف المناعة الفكرية والثقافية للمجتمع؛ حيث تؤدي الأخبار الملفقة إلى تزييف الحقائق وتوجيه الرأي العام نحو وجهات مدمرة تخدم أهدافاً مشبوهة، سواء كانت سياسية أو طائفية أو اقتصادية. إن تفشي الشائعات في بيئة تفتقر إلى التنظيم والوعي القانوني يُفقد الدولة قدرتها على إدارة الأزمات، بل إنه يضاعف من أثر تلك الأزمات ويحول الحوادث الفردية البسيطة إلى قضايا رأي عام معقدة قد تنتهي بصدامات مجتمعية عنيفة. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة هذا المطلب تستلزم الإحاطة بمفهوم الأمن المجتمعي وتأصيله في الفكر الحديث كركيزة أولى، ثم البحث في التداعيات التخريبية للشائعات على السلم الأهلي والاستقرار كركيزة ثانية؛ لإبراز علّة التجريم وخطورة هذا السلوك المجرم على البنية الاجتماعية برمتها.(أكحيل، ٢٠١٥: ٥٦)

٢.١ مفهوم الأمن المجتمعي وأهميته

يُمثّل مفهوم الأمن المجتمعي أحد أبرز المفاهيم التي تطورت في العلوم الاجتماعية والسياسية والقانونية الحديثة؛ إذ تجاوز المفهوم التقليدي للأمن، والذي كان ينحصر تاريخياً في حماية حدود الدولة الجغرافية والدفاع عنها ضد العدوان الخارجي، أو حماية النظام السياسي القائم وأجهزته الحاكمة. لقد اتسع هذا المفهوم بصورة جوهرية ليشمل حماية الفرد في كينونته الإنسانية وحماية الجماعة في هويتها وتماسكها ومنظومة قيمها المشتركة. ويُعرَّف الأمن المجتمعي بأنه قدرة المجتمع على الحفاظ على نسيجه الاجتماعي وروابطه التضامنية وخصائصه الثقافية، وضمان شعور الأفراد والمكونات المختلفة بالطمأنينة التامة والاستقرار النفسي، مع خلو البيئة المعاشية من المخاطر والتهديدات والانقسامات البينية التي قد تعصف بالعيش المشترك. فالأمن المجتمعي هو في جوهره حالة من التوازن المجتمعي المستدام التي تُتيح للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وتطوير قدراتهم، والمشاركة الإيجابية في بناء دولتهم بعيداً عن مشاعر الخوف والذعر والاستقطاب الحاد.(نصر الدين منصر ، ٢٠٢٢: ٢٠٠)وترجع أهمية الأمن

المجتمعي إلى كونه حجر الزاوية والركيزة الصلبة التي يُبنى عليها الأمن القومي الشامل لأي دولة؛ ذلك أن التاريخ السياسي والاجتماعي يثبت أن الدول لا تسقط في الغالب نتيجة الغزو العسكري الخارجي، وإنما تنهار حينما يصاب نسيجها الداخلي بالتفكك والتآكل. وتتجلى هذه الأهمية في أبعاد متعددة؛ فمن الناحية الاجتماعية والثقافية، يُعد الأمن المجتمعي بمثابة الصمام الوقائي الذي يحمي الهوية الوطنية الجامعة ويصون التعددية الفكرية والدينية، حائلاً دون تحول التباينات الطبيعية إلى صراعات عدائية مفتوحة؛ إذ يوفر أرضية صلبة لثقافة الحوار، والتسامح، والاعتراف المتبادل بالآخر. ومن الناحية النفسية، فإن سيادة هذا الأمن تسهم في نشر الرضا العام ورفع معنويات الأفراد، مما يُعزز شعورهم بالمواطنة الحقة والانتماء الصادق، ويقطع الطريق أمام حالات الاغتراب النفسي والتهميش التي تمثل الحاضنة الأساسية لنمو الفكر المتطرف والانحراف السلوكي.(هجيج، ٢٠١٨: ٢٣٣)أما من الناحية الاقتصادية والتنموية، فإن الأمن المجتمعي يُعتبر شرطاً تأسيسياً لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة وجذب الاستثمارات؛ إذ لا يمكن لأي نشاط تجاري أو صناعي أن يزدهر في ظل بيئة يغشاها التوتر والاحتقان المجتمعي، فاستقرار رأس المال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى استقرار المعاملات اليومية وسلامة المحيط الاجتماعي. فضلاً عن ذلك، تتأكد أهمية الأمن المجتمعي من المنظور الأمني والسياسي؛ فالمجتمع المتماسك يشكل خط الدفاع الأول للدولة ضد الاختراقات الهدامة؛ إذ يتحول المواطن الذي يشعر بالأمان إلى شريك فاعل للأجهزة الأمنية والقضائية في فرض سيادة القانون والوقاية من الجرائم ومحاصرتها، بدلاً من أن يكون فريسة سهلة للأجندات التخريبية أو متفرجاً سلبياً أمام مظاهر الفوضى.(الشمّري ، ٢٠١٦: ١٢)ولمزيد من التأصيل القانوني والمفاهيمي، لا بد من التمييز الدقيق بين «الأمن المجتمعي» و«الأمن العام»؛ فالأمن العام يُشير بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية: (الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة)، وهو مفهوم تنفيذي تقوم عليه أجهزة الشرطة وسلطات الضبط الإداري وتستخدم فيه القوة الإلزامية المشروعة. أما الأمن المجتمعي فهو مفهوم أعمق وأشمل ينصرف إلى سلامة «العقد الاجتماعي» والصلات الإنسانية والروحية بين الأفراد؛ إذ يركز على الوعي، والعدالة الاجتماعية، والتضامن، ومكافحة التهديدات غير المادية مثل تزييف الوعي ونشر الكراهية وإشاعة اليأس والإحباط. ولذلك، فإن الأمن العام هو في الحقيقة أداة في خدمة الأمن المجتمعي، ولا يمكن لأحدهما أن ينجح دون تكامل الآخر وتضافره معه.(حسن، ٢٠١٦: ٤٥٥)ويتأسس الأمن المجتمعي السليم على مجموعة من العناصر والمرتكزات الجوهرية؛ أولها: الأمن القيمي والأخلاقي، الذي يضمن حماية المنظومة الأخلاقية للمجتمع من الانحلال والتشويه والتضليل. وثانيها: الأمن القانوني والحقوقي، المتمثل في سيادة مبدأ المشروعية، وفاعلية الحماية الجنائية للحقوق والحريات، ووضوح النصوص العقابية، واستقرار المراكز القانونية للأفراد بما يجعلهم مطمئنين في يومهم وغدهم.

٢.٢ تأثير الشائعات على السلم الاجتماعي والاستقرار

تُمثل الشائعات، بجميع أشكالها ودوافعها، سلاحاً معنوياً ونفسياً مدمراً يضرب في العمق السلم الاجتماعي والاستقرار العام لأي دولة؛ ذلك أن طبيعة الشائعة تقوم في جوهرها على اختلاق الأخبار الزائفة أو تحريف الحقائق الثابتة وصياغتها في قوالب درامية وجذابة تثير العواطف الجمعية وتدغدغ الغرائز، مستغلةً الفضول البشري وغياب الشفافية وسرعة تدفق المعلومات غير المفلترة. ويترتب على هذا السلوك الإجرامي أثر فوري وخطير يتمثل في تقويض ركيزة «الثقة العامة»؛ وهي الثقة التي تشكل الأسمنت الرابط بين أفراد المجتمع من جهة، وبين المواطنين ومؤسسات الدولة من جهة أخرى. فحينما تستهدف الشائعات نزاهة المؤسسات الدستورية، أو تشكك في عدالة المرفق القضائي، أو تطعن في كفاءة الأجهزة الأمنية، تتولد لدى الأفراد حالة من الإحباط والعدمية القانونية، مما يدفعهم نحو التشكيك في جدوى الالتزام بالقوانين والأنظمة، وربما الانزلاق إلى محاولات استيفاء الحقوق بالذات خارج إطار الشرعية، وهو أول مظاهر تصدع السلم الأهلي وانهيار هيبة الدولة.(كريمة بن زروال ، ٢٠٢٣: ١٣)ومن أبشع التداعيات التي تفرزها الشائعات على السلم الاجتماعي هو قدرتها الفائقة على تأجيج النعرات العرقية والمذهبية والمناطقية؛ ففي المجتمعات المتنوعة ثقافياً ودينياً، تصبح الشائعة كعود ثقاب يُلقى في بيئة قابلة للاشتعال. إذ يعمد مروجوها إلى اصطناع مظالم وهمية، أو تضخيم نزاعات فردية معتادة وإخراجها في صورة استهداف ممنهج لفئة أو طائفة بعينها، مما يحرك مشاعر التعصب الأعمى ويؤدي إلى ولادة ردود أفعال انتقامية وعنيفة ضد أبرياء لا ذنب لهم. وتتحول هذه التوترات، إذا لم تُطوق بحكمة وحزم، إلى اشتباكات أهلية دامية تمزق النسيج الوطني المشترك، وتحيل التعايش السلمي التاريخي إلى حالة من الاحتقان والتربص الدائم بين أبناء الوطن الواحد، الأمر الذي يجعل من الشائعة وسيلة تتطابق في نتائجها التخريبية مع أخطر الأعمال الإرهابية التي تستهدف تدمير الكيان المجتمعي.(مازن ليلو راضي وعدي سليمان علي، ٢٠٠٩: ٣٢١)ولا ينحصر هذا التهديد في الجانب الأمني والاجتماعي المحض، بل يمتد بآثاره الكارثية إلى الاستقرار الاقتصادي والمالي؛ فالشائعات المغرضة تُعد من أشد العوامل خطورة على الأسواق المالية ومناخ الأعمال. فترويج أنباء كاذبة تتعلق بانهيار العملة الوطنية، أو إفلاس مؤسسات مصرفية معينة، أو حدوث نقص حاد في السلع الأساسية والمحروقات، يُفضي مباشرة إلى انتشار الذعر الاستهلاكي وتدافع المواطنين نحو سحب ودائعهم أو احتكار السلع وتخزينها، مما

يولد أزمات اقتصادية مصطنعة ويدفع نحو التضخم وانعدام التوازن التجاري. إن إشاعة عدم اليقين الاقتصادي تؤدي بالضرورة إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وتجميد المشروعات التنموية، مما يخلق بيئة طاردة للاستثمار ويعطل مسيرة الإنتاج، وتكون النتيجة الحتمية تراجع مؤشرات النمو وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وهي عوامل تُغذي بدورها الجريمة وتضعف الاستقرار المجتمعي.وفضلاً عن ذلك، فإن تزايد الاعتماد على الفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي الحديثة ضاعف من خطورة الشائعات على الاستقرار العام بشكل غير مسبوق. فقد تحولت المنصات الافتراضية إلى بيئات خصبة لإعادة تدوير المعلومات المضللة وتوسيع مداها الجغرافي والزمني في غضون ثوانٍ معدودة، بفعل الخوارزميات التي تُعطي الأولوية للمحتوى المثير للجدل، وظهور تقنيات التزييف العميق (Deepfake) القادرة على فبركة التسجيلات الصوتية والمرئية بدقة فائقة. هذا التطور التكنولوجي وظّف الشائعات ضمن ما يُعرف بحروب الجيل الرابع والحروب النفسية الموجهة، حيث تصبح الشائعة سلاحاً هجيناً تديره جهات منظمة لضرب الروح المعنوية، والتشويش على جهود الدولة في إدارة الأزمات والكوارث الصحية أو البيئية، وتشتيت انتباه الأجهزة الرقابية والتنفيذية عن أداء واجباتها الحيوية.(ليلى حسن المياحي ، ٢٠٢٣: ١٦)وانطلاقاً من هذه الخطورة البالغة، يتضح أن المشرع الجنائي والسياسة العقابية الحديثة أمام تحدٍ تشريعي دقيق؛ إذ لم يعد التعامل مع جريمة نشر الشائعات مجرد ملاحقة لجُنح السب والقذف أو مخالفات النشر العادية، بل بات يستلزم التعامل معها كاعتداء مباشر على أمن الدولة الداخلي والسلم المجتمعي.ويتطلب ذلك صياغة نصوص تجريمية محكمة توازن بدقة متناهية بين كفالة حرية الرأي والتعبير المكفولة دستورياً، وبين التصدي الحازم للأفعال العمدية التي تهدف إلى ترويج الأخبار الزائفة للإضرار بالنظام العام. كما تقتضي مواجهة هذا الأثر المدمر تبني استراتيجية تكاملية لا تعتمد على الردع العقابي فحسب، بل تمتد إلى الردع الوقائي عبر تعزيز الشفافية الرسمية وسرعة إتاحة المعلومات الدقيقة لدحض الأكاذيب في مهدها، وتنمية الوعي المعرفي والحس النقدي لدى المواطنين ليصبحوا جدار صد واعي يرفض تمرير وترويج ما يمس أمن مجتمعهم واستقراره.وتأسيساً على ما سلف، يتجلى بوضوح أن الشائعات تُمثل جريمة بنيوية تهدد مقومات البقاء والازدهار؛ فهي تنال من التماسك النفسي الجمعي، وتغرس مشاعر الخوف واليأس، وتهز أركان المؤسسات الوطنية، وتعرقل مسارات التنمية. ومن ثم، فإن حماية السلم الاجتماعي من هذا الخطر الزاحف ليست مجرد مصلحة قانونية تقليدية تحميها الدولة، بل هي ضرورة وجودية تتوقف عليها سلامة الوطن ودوام استقراره واستمرار مسيرته نحو التقدم والازدهار.(كمال عبد الرضا البياتي ، ٢٠٢٤: ٣٤)

٣. الوسائل المقترحة لمواجهة جريمة نشر الشائعات

تتجلى أهمية الجانب القانوني في مواجهة جريمة نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر التكنولوجيا الحديثة، حيث يواجه القانون تحديات كبيرة بسبب التطور السريع للتقنيات وطرق النشر المتنوعة التي تستغلها هذه الجريمة. ولهذا، عمدت معظم التشريعات الوطنية إلى وضع نصوص قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحق الأفراد والمجتمع في حماية أمنهم واستقرارهم.في هذا الإطار، تشتمل القوانين عادة على تعريف واضح لجريمة نشر الشائعات، مع تحديد الأركان القانونية المتمثلة في الفعل الإجرامي، والنية الجنائية، والنتيجة المترتبة على النشر. كما تفرض التشريعات عقوبات رادعة تتراوح بين الغرامات المالية والسجن، وذلك لمكافحة التأثيرات السلبية لهذه الجريمة على السلم الاجتماعي والنظام العام.(زينب طالب الركابي ، ٢٠٢٠: ٤)بالإضافة إلى ذلك، تراعي القوانين الحديثة خصوصية الجرائم الإلكترونية، إذ تتضمن أحكاماً خاصة بمراقبة الوسائل التكنولوجية المستخدمة، مثل منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الرسائل، وتضع آليات لتتبع مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة رغم صعوبة الرقابة بسبب التشفير والخصوصية. وتشدد هذه التشريعات على مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت والمنصات الإلكترونية في التعاون مع الجهات الأمنية، سواء من خلال إزالة المحتوى المخالف أو توفير البيانات اللازمة للتحقيق.(المشهداني، ٢٠٢٠: ٣٨)من جهة أخرى، تحرص التشريعات على تحديث نفسها باستمرار لتواكب التقنيات الحديثة كالتزييف العميق (Deepfake) والذكاء الاصطناعي، التي تستخدم في تزييف الصور والفيديوهات لتضليل الرأي العام وزعزعة الأمن. وبناء عليه، تم إدخال مواد قانونية تنص على معاقبة استخدام هذه التقنيات في نشر أخبار كاذبة أو مغرضة، مع التركيز على التنسيق الدولي نظرًا لطبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود.(الخليوي، ص١٢)، يمثل الجانب القانوني الركيزة الأساسية في التصدي لجريمة نشر الشائعات الكاذبة عبر التكنولوجيا الحديثة، إذ لا يكفي وجود قوانين فقط، بل يجب العمل على تطبيقها بفعالية من خلال تكامل الجهود بين التشريع، التنفيذ القضائي، والتوعية المجتمعية لضمان بيئة رقمية آمنة تحترم حرية التعبير ولا تهدد الأمن المجتمعي.(الجمل، ٢٠١٩: ١٦)

٣.١ المعالجة التشريعية

لقد نص المشرّع العراقي في قانون العقوبات العراقي على العقاب على من يقوم بنشر شائعات مغرضة او كاذبة في المادة (٢١٠) منه، ونصت «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠٠١ ولا تزيد عن مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة»،[٦] .

حيث لقد شمل المشرع العراقي هنا الشائعات المغرضة والكاذبة التي قد تؤدي الى زعزعة الامن في المجتمع وقد حسنا فعل ولكنه لم يحدد وسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة اذا كانت الكترونية ام إعلاميا او تداولها ما بين الأشخاص.(خالد عبد القادر الكروي ، ٢٠٢١: ٧٩) الا انه المشرع العراقي في المادة (٢١١) لقد نص «يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانيَّة أخباراً كاذبة وأوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً الى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة» [٧]. وبهذا نجد ان المشرع العراقي حدد انه يجب ارتكابه بإحدى الطرق العلانية وهي النشر او الاعلام او القول جهرا...الخ وأيضا لقد تناول المشرِّع العراقي هذه الجريمة في زمن الحرب حيث نص عليها في المادة (٢١٠ / اولا) منه على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية في الأمة)) [٨]ولكن المشرِّع العراقي قد اغفل عن تناولها في ظل مشروع قانون الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠١٩ حيث كان لابد من تناولها في نص صريح وخاصة عند ارتكابها بوساطة التكنولوجيا الحديثة شبكة الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي وبيان جميع طرق ارتكابها وعقوبتها وإنَّ جريمة ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة تعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع في الدول، فقد تناولتها جميع التشريعات بالتجريم والعقاب سواء في زمن الحرب أم السلم، حيث تناولها المشرِّع المصري في زمن الحرب في المادة (٨٠/ج) فنصت على ان ((يعاقب بالسجن كل من اذاع عمداً في زمن الحرب اخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية والدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد في الأمة)) [٩]نجد ان هذا النص لدى المشرِّع المصري يقابل المادة (١٧٩) من قانون العقوبات العراقي، أما في زمن السلم فقد تناول المشرِّع المصري الجريمة في المادة (١٠٢) فنص على أنه ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة)).[١٠] وهنا نجد ان المشرع المصري لم ينص على هذه الجريمة أيضا في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨وفي قرار اتهام [١١] ((تتهم النيابة الأشخاص (م ١٠ .ا) و (م . ف .ف) باذاعة اخبار وبيانات كاذبة من شأنها تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة ونشر مقاطع فديو تضر بالامن العام والقوات المسلحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وبقرار اخر محكمة مصر القديمة [١٢] ((اتهم عدة اشخاص باذاعة اخبار ونشرها في موقع الكتروني عبر الانترنت وكانت هذه الاخبار والبيانات واشاعات كاذبة حول الأوضاع في البلاد))اما بالنسبة الى المشرِّع الاماراتي كان مساره نفس المسار حيث جرم ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة، ولقد نص عليها قي المادة (١٩٨) من القانون العقابي الاتحادي تنص على أنه ((يعاقب بالحبس كل من اذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أوالقاء الرعب بين الناس أوالحاق الضرر بالمصلحة العامة))[١٣] الا ان المشرع الاماراتي لقد تناول هذه الجريمة في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية حيث لقد نصت المادة (٢٩) من القانون الاماراتي رقم (٥) لسنة (٢٠١٢م) على انه ((يعاقب بالسجن المؤقت أو الغرامة التي لاتتجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو اشاعات على موقع الكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الاضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الامارات أو اولياء امورهم أو نواب حكام الامارات...)) [١٤]ونجد مما سبق ان المشرع العراقي لقد تناول هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولكنه لم يحدد وسائل التكنولوجيا الحديثة التي باتت ترتكب بها الان بواسطة شبكة الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعي او بواسطة الهاتف النقال وانه لقد اغفل تناولها في مشروع قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية وهذا يعد فراغ تشريعاً لابد له من سد هذا النقص بالنص على هذه الجريمة التي تعد من الجرائم الخطرة ذات التأثير على افراد المجتمع التي تسبب زعزعة في الامن العام للدولة وعلى المشرع العراقي ان يحذو حذوا المشرع الاماراتي الذي جرمها في قانون العقوبات وكذلك جرمها في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية وقد حسن فعل بهذا على عكس القانون المصري الذي اكتفى بتجريمها فقط في قانون العقوبات وكان موقفه مثل موقف المشرع العراقي.(أحمد حمد الله أحمد، ٢٠١٧: ١٢٥)

٣.٢ دور التوعية والتثقيف الرقمي في الحد من جريمة نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة

تشكّل برامج التوعية والتثقيف الرقمي خط الدفاع الأول في مواجهة انتشار الشائعات الضارة عبر الوسائط الإلكترونية، إذ تعمل على بناء وعي مجتمعي قادر على التمييز بين المعلومة الصحيحة والمحتوى المضلل. ويقوم هذا الدور على ترسيخ مهارات التفكير النقدي لدى الأفراد، وتعزيز قدرتهم على التحقق من المصادر قبل إعادة النشر أو التفاعل.(الحربي، ٢٠١٢: ١٣)وتتجسد هذه الجهود في عدة مسارات متكاملة، منها إدراج

الثقافة الرقمية ضمن المناهج التعليمية لتنشئة جيل يمتلك أدوات الفحص والتحقق، وتنظيم حملات إعلامية مستمرة تشرح آثار الشائعات على استقرار المجتمع وأمنه، إلى جانب تفعيل الشراكات مع شركات التكنولوجيا لتوفير أدوات آلية لرصد المحتوى المضلل والإبلاغ عنه.(جمال إبراهيم الحيدري، ٢٠١٢: ١٦٧)كما تُسهم المسؤولية المجتمعية في مواجهة الظاهرة من خلال نشر ثقافة "التريث قبل النشر" وتشجيع الأفراد على تحمل مسؤولية ما يشاركونه، في حين يمكن توظيف المؤثرين وصناع المحتوى الرقمي لنشر رسائل توعوية بأسلوب مبسط وجاذب، يضمن وصولها إلى الفئات الأكثر عرضة للتأثر بالشائعات. وبذلك، يصبح التثقيف الرقمي أداة وقائية فعّالة تساند التشريعات والعقوبات في الحد من هذه الجريمة وحماية الأمن المجتمعي إن نجاح التوعية والتثقيف الرقمي في الحد من جريمة نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة لا يقتصر على الجانب المعرفي فقط، بل يمتد إلى بناء منظومة قيمية وسلوكية لدى المستخدمين للفضاء الإلكتروني. فالمعرفة وحدها لا تكفي إذا لم تُترجم إلى سلوك مسؤول يعكس وعي الفرد بدوره في حماية المجتمع من المعلومات المضللة.(حربي، ٢٠١٩: ١٨)وفي هذا السياق، يصبح من الضروري أن تكون برامج التوعية شاملة ومتجددة، بحيث تراعي اختلاف الفئات العمرية، ومستويات التعليم، والخلفيات الثقافية، مع استخدام أساليب تفاعلية مثل ورش العمل، والمحاكاة الرقمية، والمحتوى المرئي القصير، لجعل الرسائل التوعوية أكثر تأثيرًا واستدامة.كما ينبغي أن تتكامل هذه الجهود مع سياسات وطنية واضحة، تتبنى استراتيجية موحدة تجمع بين التشريعات الرادعة من جهة، والحملات التثقيفية المستمرة من جهة أخرى، بما يضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قانونيًا، وفي الوقت نفسه تقليل فرص وقوع الأفراد ضحية لمحتوى مضلل.ولا يمكن إغفال دور وسائل الإعلام المحترفة في هذه المعادلة، إذ تستطيع عبر التغطية الدقيقة والموضوعية للأحداث، وبث المعلومات الموثوقة في أوقات الأزمات، أن تقلل من مساحة الفراغ المعلوماتي الذي عادة ما تستغله الشائعات لتنتشر. (الحرباوي، ٢٠١٧: ١٢)ومن خلال هذا التكامل بين القانون والتثقيف، يصبح المجتمع أكثر مناعة أمام موجات التضليل، وتتحقق الحماية الوقائية للأمن المجتمعي قبل الوصول إلى مرحلة الضرر الفعلي

الخاتمة

يتضح من العرض أن التوعية والتثقيف الرقمي يمثلان حجر الأساس في استراتيجية مواجهة جريمة نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر الفضاء الإلكتروني. فالمجتمع الواعي، الذي يمتلك أدوات التحقق من المعلومات ويمارس سلوكًا مسؤولًا في النشر، هو مجتمع أقل عرضة للتأثر بالمحتوى المضلل وأكثر قدرة على حماية أمنه واستقراره. إن بناء هذه الثقافة لا يتحقق بجهود فردية أو موسمية، بل يحتاج إلى برامج مستمرة، وشراكات متعددة الأطراف، وسياسات وطنية واضحة تدمج الردع القانوني مع الوقاية المعرفية والسلوكية.

التوصيات

١. دمج الثقافة الرقمية في التعليم من المراحل الأساسية حتى الجامعية، مع التركيز على مهارات التحقق من الأخبار.
٢. إطلاق حملات إعلامية وطنية مستمرة توضح مخاطر الشائعات وأثرها على السلم والأمن المجتمعي.
٣. تعزيز التعاون مع شركات ومنصات التكنولوجيا لتطوير أدوات كشف المحتوى المضلل وتسهيل الإبلاغ عنه.
٤. تفعيل دور الإعلام المهني في سد الفراغ المعلوماتي عبر نشر أخبار دقيقة وموثوقة بسرعة.
٥. إشراك المؤثرين وصناع المحتوى في نشر الرسائل التوعوية بأسلوب يتناسب مع مختلف الفئات العمرية.
٦. تبني استراتيجية وطنية موحدة تجمع بين التشريعات الرادعة وبرامج التثقيف الرقمي المستدامة

النتائج

١. تسارع الانتشار :أظهرت الدراسة أن المنصات الرقمية تسرّع انتشار الشائعات بسبب سهولة النشر وضعف الضوابط.
٢. الأمن المجتمعي :تؤدي الشائعات إلى زعزعة الاستقرار وإضعاف الثقة بالمؤسسات وإثارة النزاعات، خاصة أثناء الأزمات.
٣. قصور التشريعات :لا تكفي بعض النصوص التقليدية لمواجهة الجريمة الرقمية وطبيعتها التقنية وأساليب الإخفاء.
٤. ضعف الوعي :يسهم انخفاض الثقافة الرقمية في إعادة نشر المحتوى المضلل دون تحقق، مما يضاعف آثاره.
٥. التكامل الوقائي :يتطلب التصدي للجريمة الجمع بين الردع القانوني والتوعية والتثقيف الرقمي.
٦. الإعلام المسؤول :يحد الإعلام المهني من الشائعات من خلال تقديم معلومات موثوقة وسريعة.
٧. البعد العابر للحدود :تتجاوز الشائعات الحدود الوطنية، مما يستلزم تعزيز التعاون الدولي وملاحقة الجناة.

المصادر والمراجع

١. أحمد حمد الله أحمد. (٢٠١٧م) .المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع للهاتف النقال: دراسة مقارنة .الطبعة الأولى. بغداد: مكتبة السنهوري.

٢. إسماعيل، محمد. (٢٠١٧م) .الإعلام الأمني والشائعات عبر الشبكات الاجتماعية: دراسة مسحية على جمهور شبكات التواصل الاجتماعي . دار جامعة نايف للنشر.

٣. أشرف جابر سيد. (٢٠١٣م) .الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي .القاهرة: دار النهضة العربية.

٤. أكحيل، رضا عيد. (٢٠١٥م). «الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين». رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن.

٥. بعيوي، شاكر سعاد. (٢٠١٩م). «جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة .«مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق.

٦. بلال عبد الرحمن محمود المشهداني. (٢٠٢٠م) .المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الابتزاز الإلكتروني .الطبعة الأولى. بغداد: مكتبة القانون المقارن.

٧. جمال إبراهيم الحيدري. (٢٠١٢م) .الجرائم الإلكترونية وسبل معالجتها .الطبعة الأولى. بغداد: مكتبة السنهوري.

٨. الجمل، مصطفى محمد. (٢٠١٩م). «دور وسائل الاتصال الحديثة في نشر الشائعات .«المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق، جامعة طنطا.

٩. الحرباوي، قيصر سالم. (٢٠١٧م) .المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية .الطبعة الأولى. الموصل: دار شتات للنشر.

١٠. حربي، نصر رمضان. (٢٠١٩م). «الشائعات ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي: آثارها – المسؤولية المترتبة عليها – سبل التصدي: دراسة مقارنة .«المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق، جامعة طنطا.

١١. الحربي، هباس بن رجاء. (٢٠١٢م) .الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات .الطبعة الأولى. عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

١٢. خالد عبد القادر الكروي. (٢٠٢١م) .التعويض عن الأضرار الأدبية في الفضاء الإلكتروني العراقي .دار جامعة بغداد للنشر.

١٣. الخليوي، رعد. (د.ت) .الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالأمن الفكري لدى طلبة الجامعة .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٤. زينب طالب الركابي. (٢٠٢٠م). «نشر الأخبار الكاذبة وأثره على الأمن الوطني العراقي .«مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكوفة، ص ١–١٠.

١٥. عمار مزاحم مهدي راضي. (٢٠٢٢م) .مبادئ التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية عبر الإنترنت وسبل معالجتها .بغداد: المكتبة القانونية.

١٦. كريمة بن زروال. (٢٠٢٣م) .تأثير الشائعة في أوقات الأزمات على الأمن القانوني .جامعة عنابة.

١٧. كمال عبد الرضا البياتي. (٢٠٢٤م) .حماية الحق في الأمن المعلوماتي في ضوء القانون الجنائي العراقي والمقارن .بغداد: دار الحكمة القانونية.

١٨. ليلى حسن المياحي. (٢٠٢٣م) .التجريم القانوني لنشر المعلومات الزائفة عبر الإنترنت: رؤية فقهية عراقية مقارنة .دار السنهوري.

١٩. منصور عبد الجليل الشمّري. (٢٠١٦م) .جرائم النشر الإلكتروني وأثرها على الأمن الوطني العراقي .بغداد: دار الفكر القانوني.

٢٠. حسن، لؤي مجيد. (٢٠١٦م). «الشائعات تهديد للأمن الوطني .«مجلة المستنصرية للدراسات العربية، ص ٤٢٨–٤٦٧.

٢١. مازن ليلو راضي، وعدي سليمان علي. (٢٠٠٩م). «المواجهة التشريعية للجريمة الإلكترونية في إقليم كوردستان العراق .«مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الأول لكلية القانون، العراق، ص ٢٩٨–٣٣٣.

٢٢. نصر الدين منصر. (٢٠٢٢م). «جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي .«مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ص ١٨٨–٢١٤.

٢٣. هجيج، حسون عبيد، وحمزة، حسن مهدي. (٢٠١٨م). «جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: دراسة مقارنة .«مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، ص ٢٤٣–٢٨٠.

المصادر الأجنبية

1. Ahmad Hamadallah Ahmad. (2017). Criminal Liability Arising from the Unlawful Use of Mobile Phones: A Comparative Study. 1st ed. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
2. Ismail, Muhammad. (2017). Security Media and Rumors through Social Networks: A Survey Study of Social Media Users. Naif University Publishing House.
3. Ashraf Jaber Sayed. (2013). Legal Aspects of Social Networking Sites. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
4. Akheil, Reda Eid. (2015). "Rumors on Jordanian News Websites and Their Impact on News Dissemination from the Perspective of Jordanian Journalists." Unpublished Master's Thesis, Middle East University, Amman, Jordan.
5. Baioui, Shaker Souad. (2019). "The Crime of Electronic Blackmail: A Comparative Study." Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law, University of Maysan, Iraq.
6. Bilal Abd al-Rahman Mahmoud Al-Mashhadani. (2020). Criminal Liability of Legal Persons for the Crime of Electronic Blackmail. 1st ed. Baghdad: Comparative Law Library.
7. Jamal Ibrahim Al-Haidari. (2012). Cybercrimes and Ways of Addressing Them. 1st ed. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
8. Al-Jamal, Mustafa Muhammad. (2019). "The Role of Modern Communication Media in Spreading Rumors." Sixth Scientific Conference of the Faculty of Law, Tanta University.
9. Al-Harbawi, Qaisar Salem. (2017). Criminal Liability of the Media Institution. 1st ed. Mosul: Dar Shatat for Publishing.
10. Harbi, Nasr Ramadan. (2019). "Rumors and Their Dissemination through Social Media: Their Effects, Resulting Liability, and Means of Confrontation: A Comparative Study." Sixth Scientific Conference of the Faculty of Law, Tanta University.
11. Al-Harbi, Habas bin Raja. (2012). Rumors and the Role of Mass Media in the Information Age. 1st ed. Amman: Osama Publishing and Distribution House.
12. Khalid Abd al-Qadir Al-Karawi. (2021). Compensation for Moral Damages in the Iraqi Cyberspace. Baghdad University Publishing House.
13. Al-Khulaifi, Raad. (n.d.). Rumors on Social Media and Their Relationship with Intellectual Security among University Students. Naif Arab University for Security Sciences.
14. Zainab Talib Al-Rakabi. (2020). "Dissemination of False News and Its Impact on Iraqi National Security." Journal of Legal Studies, University of Kufa, pp. 1–10.
15. Ammar Muzahim Mahdi Radi. (2022). Principles of Criminal Investigation in Electronic and Cyber Crimes and Ways of Addressing Them. Baghdad: Legal Library.
16. Karima Ben Zeroual. (2023). The Impact of Rumors during Times of Crisis on Legal Security. University of Annaba.
17. Kamal Abd al-Ridha Al-Bayati. (2024). Protection of the Right to Information Security in Light of Iraqi and Comparative Criminal Law. Baghdad: Dar Al-Hikma Al-Qanuniyya.
18. Layla Hassan Al-Miyahi. (2023). Criminalization of Disseminating False Information Online: A Comparative Iraqi Jurisprudential Perspective. Al-Sanhouri Publishing House.
19. Mansour Abd al-Jalil Al-Shammari. (2016). Electronic Publishing Crimes and Their Impact on Iraqi National Security. Baghdad: Dar Al-Fikr Al-Qanuni.
20. Hassan, Luay Majid. (2016). "Rumors as a Threat to National Security." Al-Mustansiriyah Journal of Arab Studies, pp. 428–467.
21. Mazen Lilo Radi, and Uday Suleiman Ali. (2009). "The Legislative Response to Cybercrime in the Kurdistan Region of Iraq." Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Special Issue of the First Scientific Conference of the College of Law, Iraq, pp. 298–333.
22. Nasr al-Din Mansour. (2022). "The Crime of Disseminating False News Affecting Public Order through Social Media." Journal of Human Rights and Public Freedoms, pp. 188–214.
23. Hajij, Hassoun Obaid, and Hamza, Hassan Mahdi. (2018). "The Crime of Broadcasting False News and Rumors: A Comparative Study." Journal of Babylon University for Humanities, pp. 243–280.

هوامش البحث

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ,الدكتور احمد المختار , مصدر سابق , ١٢٥٧ص

(٢) المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية ,مصدر سابق ,ص٥٠٣

(3) Rudat, A. Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen: Tubingen. 2015, p.2

(٤) منها جرائم اختراق المواقع الخاصة وتزييف معلوماتها، ومن ثم استغلالها على نحو يسيء لاصحاب هذه المواقع، كذلك جرائم استخدام المواقع المشبوهة لنشر صور لاشخاص من الجنسين بعد تغيير عناصرها لتصبح مادة لشاتعات متداولة تستهدف التشهير بالاسر والعائلات، كذلك تسوئق الشائعات على شبكة الانترنت والتي تكون من شأنها زعزعة الامن والاستقرار في البلد، أو خلق جو من الفوضى والاضطرابات داخل المؤسسات الحكومية او الشارع العام مما يعمل تكدير الامن والسلم العام وغير ذلك كثير.

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد/١٩٢١٦ الهيئة الجزائية / ت العدد ٨٢٤ / ج٢ /٢٠٢٠ (قرار غير منشور).

لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠ في الدعوى المرقمة ٨٢٤/ ج/٢٠٢٠ من قبل محكمة جنايات (نينوى /هـ ٢) القاضي بالغاء التهمة والافراج عن المتهم (ع/ س/ هـ) للاسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لذلك قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي استنادا لنص المادة ٢٥٩/١-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/١/٠٢١.

(٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٧) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٨) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٩) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل

(١٠) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

١١ _ في القضية رقم ٢٠١٥/٤١٠٨ جنح ع شمال

١٢ _ محكمة مصر القديمة القضية رقم ٩٥٧ سنة ٢٠٢١ جنح مصر القديمة امن الدولة

(١٣) قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي الصادر برقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل برقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م

(١٤) قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢